

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦
الموافق (أول ديسمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٦٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قرار وزارى رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٤
- ٦ وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٤
- ٢٠ وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة : قرار وزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٤
- ٣٠-٢٦ محافظة كفر الشيخ : قراران رقما ٥٣٩٣ و ٦٣٥٤ لسنة ٢٠٢٤ ...
- ٤٢-٣٤ محافظة المنيا : قرارات أرقام من ٥٣١ إلى ٥٣٣ لسنة ٢٠٢٤
- ٤٦ مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار توفيق أوضاع جمعية
- ٥٠-٤٨ مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية : قرارا قيد رقما ٤٤٨٩ و ٤٤٩٠ لسنة ٢٠٢٤ ..
- ٥٢ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن التعويض عن الحيوانات التى يثبت إيجابيتها لمرض
الإجهاض المعدى والدرن البقرى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية والوبائية فى
الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن إجراءات مكافحة مرض الدرن
البقرى (السل) ومرض الإجهاض المعدى (البروسيلة) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن التعويض على الحيوانات
التي يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن التعويض على الحيوانات التى
يثبت إيجابيتها لمرض إجهاض المعدى والدرن البقرى ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي الواردة رفق

الكتاب الوارد برقم (٨٥٥٤) بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٤ ؛

قرر:

مادة ١ - يكون التعويض عن الحالات التى يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض

المعدى والدرن البقرى طبقاً لما يأتي :

للرأس الواحدة :

(أ) من عمر سنتين الى عمر خمس سنوات :

الأبقار المستوردة (٣٠.٠٠٠) جنيه .

الأبقار الخليط والجاموس (٢٠.٠٠٠) جنيه .

الأبقار البلدية المحلى (١٢٨٠٠) جنيه .

(ب) من عمر ستة شهور الى أقل من سنتين :

الأبقار الخليط والجاموس (١٠.٠٠٠) جنيه .

الأبقار البلدية «المحلى» (٨.٠٠٠) جنيه .

(ج) أكثر من عمر خمس سنوات :

الأبقار المستوردة (١٥.٠٠٠) جنيه .

الأبقار الخليط (١٠.٠٠٠) جنيه .

الأبقار البلدية «المحلى» (٨.٠٠٠) جنيه .

الجاموس (١١.٠٠٠) جنيه .

(د) الطلائق (أبقار وجاموس) :

طلائق أبقار (١٥.٠٠٠) جنيه .

طلائق جاموس (١٥.٠٠٠) جنيه .

(هـ) الأغنام (٢٧.٠٠) جنيه .

(و) الماعز (١٥.٠٠) جنيه .



مادة ٢ - تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمى لصاحب الحيوان للتصرف فيها لحسابه الخاص بعد ختمها بالأختام الخاصة بالمجزر المذبوحة فيه .

مادة ٣ - الحيوانات التى يتقرر ذبحها للإصابة بمرض الدرن البقرى (السل) يصرف لصاحبها إلى جانب التعويض السابق عن الأرباع التى يتم إعدامها .

الربع الأمامى (٢٤٠٠) جنيه .

الربع الخلفى (٢٨٨٠) جنيهًا .

ولا يستحق أى تعويض عن الأحشاء الداخلية سواء كان الإعدام لمرض الإجهاض المعدى (البروسيلا) أو الدرن البقرى (السل) .

مادة ٤ - الحالات الإيجابية لمرض البروسيلا إذا ثبت بعد الذبح إصابتها بالدرن البقرى تعوض الأرباع المعدومة طبقاً للمادة السابقة .

مادة ٥ - تُحدد فئة التعويض عن الحيوانات التى تقرر ذبحها بسبب الإصابة بمرض السل أو البروسيلا طبقاً للسن وقت الذبح .

مادة ٦ - يقصد بالطلائق وأنواعها (الطلائق المستوردة والمحلى سواء أبقار أو جاموس) .

الأغنام والماعز وتشمل الإناث والذكور المستخدمة فى التلقيح .

بالنسبة للمستورد لابد من تقديم شهادات بلد المنشأ الدالة على الاستيراد .

مادة ٧ - يُلغى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه كما يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/١١/٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛
و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٨٣ ف ، ٤ ط ، ٣٠٢ س) بما يعادل ١١٣ ، ٢٣٤٩٣٩٣ م^٢ بمنطقة نجع الحامدية - مركز ساقلنة بمحافظة سوهاج والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار بإخضاع

مسطح بمنطقة نجع الحامدية

مركز ساقلته - محافظة سوهاج والبالغ مساحته

(٨٣ ف ، ٤ ط ، ٣,٣٠٢ س) بما يعادل ١١٣,١١٣,٩٣٩,٣٤٣ م^٢

تنص المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : « لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال، وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك

كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الاسلامية والقبطية واليهودية.

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية..... ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس» .

يقع المسطح المراد إخضاعه بمنطقة نجع الحامدية - مركز ساقلته - محافظة سوهاج والبالغ مساحته (٨٣ ف ، ٤ ط ، ٣٠٢ س) بما يعادل ١١٣, ٩٣٩٣٣ م^٢ .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢٣ أن المنطقة المطلوب إخضاعها تقع بأرض خارج الزمام بناحية الحامدية بمساحة ١١٣, ٩٣٩٣٣ م^٢ بما يعادل (٨٣ ف ، ٤ ط ، ٣٠٢ س) وطلب الموافقة على إخضاعها لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، وتعديلاته، كما جاء بتأشيرة المساحة والأماك طلب العرض على السلطة المختصة بإخضاع المنطقة سالفة الذكر طبقاً لقانون حماية الآثار ، مع الأخذ فى الاعتبار بأنه تم ترك مسافة ١٨ م فقط بين طلب الإخضاع والأرض النفع العام بالقطعة رقم (٦٨) حوض داير الناحية نمرة (٣) بناحية شبين الريانية بالحاجر- مركز أخميم ، مما يتطلب التعديل ليكون ملاصق للمنافع العامة .

جاء بالمذكرة العلمية بأن منطقة آثار نجع الحامدية تقع بمركز ساقلته إلى الشمال من مدينة أخميم وتبعد بحوالى (٢٠) كم من جبانة الحوايش بأخميم، قام المجلس الأعلى للآثار بعمل بعثة مسح أثرى للمنطقة فى عام ٢٠١٧ والذى أسفر عن تحديد أول فترة إشغال للمنطقة والتي ترجع إلى منتصف الأسرة الرابعة وحتى العصور المتأخرة من التاريخ المصرى القديم، وفى عام ٢٠١٨ قام المجلس الأعلى للآثار بحفائر علمية أسفرت عن الكشف عن مقبرة منحوتة فى صخر الجبل ترجع إلى عصر الدولة القديمة والتي تحوى أبواباً وهمية وآبار دفن وعليها بقايا مناظر وكتابات، وعام ٢٠٢١م تم الكشف عن عدد ضخم من المقابر الصخرية ذات الطرز المعمارية المتعددة يصل عددها إلى حوالى ٢٥٠ مقبرة منحوتة فى عدة مستويات فى الجبل منها مقابر ذات بئر أو عدة آبار للدفن ومقابر أخرى ذات ممر منحدر ينتهى بغرفة الدفن، وتؤرخ هذه المقابر من نهاية الدولة القديمة وحتى نهاية العصر البطلمي، كما تم الكشف عن العديد من الأواني الفخارية بعضها كان يستخدم ضمن الحياة اليومية والبعض الآخر ضمن الأساس الجنائزى بالإضافة إلى بعض الأواني المصنوعة من الألباستر صغيرة الحجم وبقايا قطع من الحجر الجيرى عليها نقوش وكتابات بالخط الهيروغليفى ربما تمثل لوحات جنائزية لأصحاب تلك المقابر، وفى إطار ذلك المشروع تم الانتهاء من تسجيل وتوثيق أكثر من ٣٠٠ مقبرة تمثل هذه المجموعة مقابر حكام وموظفى الإقليم التاسع من أقاليم مصر العليا والذى يعد من المراكز الإدارية الهامة فى مصر القديمة وذلك نظراً لموقعه المتوسط بين العاصمة بمنف وأسوان منذ القدم .

تعتبر جبانة نجع الحامدية امتداداً لجبانة أخميم الموجودة فى الحوايش حيث تتشابه من حيث الطرز المعمارية للمقابر وأيضاً فى الفترة الزمنية، كما تعتبر المنطقة ملاصقة للكتلة السكنية لنجع الحامدية وبالتالي يعتبر إخضاعها وسيلة لحماية المنطقة والحفاظ عليها من الزحف العمراني.

إذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلستها المؤرخة فى ١٢/٤/٢٠٢٣ على إخضاع المسطح البالغ مساحته ١١٣, ٣٤٩٣٩٣ م^٢ بما يعادل (٨٣ ف ، ٤ ط، ٣٠٢, ٣س) بمنطقة نجع الحامدية - مركز ساقlette بمحافظة سوهاج لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د / مصطفى وزيرى





وزارة السياحة والآثار

منطقة آثار سوهاج

منطقة آثار شرق النيل - سوهاج

كشف احداثيات الارضى المطلوب اخضاعها لقانون حماية الآثار بناحية نجع الحامدية - مركز
ساقلنتة

N	E	م .
446498.00	679572.00	1
446568.00	679394.00	2
446662.00	679347.00	3
446675.00	679327.00	4
446696.00	679278.00	5
446675.00	679227.00	6
446731.00	679171.00	7
446797.00	679163.00	8
446887.00	679116.00	9
446936.00	679028.00	10
446961.00	678958.00	11
446929.00	678934.00	12
447028.00	678842.00	13
447064.00	678896.00	14
447280.00	679175.00	15
446890.00	679790.00	16


المساحة = ٣٤٩٣٩٣.١١٣ م^٢


المسطح = (٣.٣٠٢ سهم - ٤ قيراط - ٨٣ فدان)


مدير أملاك آثار سوهاج

أ/ السيد مصطفى صديق











سلسلة	SERIES	1:50 000
نصف	SHEET	NG 36 J 48
إصدار	EDITION	1-E.G.S.A.


٤

مجموعة الخرائط المصرية ١ : ٥٠ ٠٠٠
EGYPTIAN SERIES 1:50 000





نظام ترقيم اللوح
T NUMBERING DIAGRAM



حقوق الطبع محفوظة للهيئة المصرية العامة للمساحة


Intermediate contour	خط متوسر
Supplementary contour	خط كتور إضافى
Depression	منخفض
Spot height	نقطة ارتفاع
Escarpment	جرف أو متحدر
Cutting	تقطع
Embankment	ردم أو تكسية
Sand	رمل
Sand dunes	غرود رملية
Rocks	سخور
Coral reef	شعب مرجانية
Cultivated area	مناطق زراعية
Palm trees	نخيل
Orchards and trees	لحار و بساتين
Bush	أشجار
Grass	حشائش
Perennial lake	بحيرة
Intermittent lake or pond	بحيرة أو بركة موسمية
Sabkha	سبخة
Marsh	مستنقع
River or stream	نهر أو جرى مائى
Wide wadi	وادى عريض
Narrow wadi	وادى ضيق
Dissipating wadi	نهاية جبرى مائى
Drains	أكبر من ٢٥ متر من ١٠ إلى ٢٥ متر من ٥ إلى ١٠ متر
Well, dry well	بئر، بئر جاف
Spring	عين ماء
Dam	سد
Trigonometric station	نقطة مثلثات
Horizontal control point	نقطة ثابتة أفقية
Bench mark	نقطة تسمية (روبر)
International boundary	حدود دولية
Governorate boundary	حدود محافظات
Markaz boundary	حدود مراكز
Village boundary	حدود قرى

GLOSSARY

شرح المبررات

'Ayn	Spring
Bi'r; pl. Abâr	Artesian or dug well
Bubayrah	Lake
Ghird, Ghurûd	Long linear sand ridge or dunes
Hadshahûd	Plateau
Gabal; pl. Gîbâl	Mountain, hill or ridge
Qal'ah	Fort
Ra's	Cape, headland or peak
Sabkha(h)	Silt, clay and sand flats often with saline crust
Sadd	Plain
Sahl	Small rugged wadi, ravine
Shi'b; pl. Shi'ab	Read or track
Tariq or Darb	Dry watercourse or valley
Wâdi	Marsh
Mustangah	Depression
Munkhafâj	District
Markaz	Oasis
Waḡan	

SERIES	1:50 000	مقياس
SHEET	NG 36 J 4a	لوحة
EDITION	1-E.G.S.A.	طبعة



مقياس ١
5 Kilometres

INDEXING SYSTEM

Sheet size 1°30' long. x 1°00' lat. map sheet is divided into 6 sheets according to Roman P. The number is added to the sheet number, for example NG 36 G.

Sheet size 30' long. x 30' lat. map sheet is divided into 6 sheets according to Roman P. The number is added to the sheet number, for example NG 36 G.

Sheet size 15' long. x 15' lat. map sheet is divided into 4 sheets according to Roman P. The number is added to the sheet number, for example NG 36 G6d.


Map produced by Egyptian Survey, E.G.S.A. in co-operation with the Egyptian Survey.

إسلوب ترقيم اللوحات

١ - مجموعة خرائط ١°٣٠' × ١°٠٠' تشمل الخريطة ٣٦٠٠ من خطوط الطول و ٣٦٠٠ من خطوط العرض. تقسم كل خريطة من خرائط الحبلون الدولية إلى ١٦ لوحة مرقمة بالحروف الرومانية A-P. ويضاف الحرف إلى رقم اللوحة الدولية مثل NG 36 G.


٢ - مجموعة خرائط ٣٠' × ٣٠' تشمل الخريطة ٣٦٠٠ من خطوط الطول و ٣٦٠٠ من خطوط العرض. تقسم كل خريطة مقياس ١:٥٠,٠٠٠ إلى ٦ لوحات ترقيم من ١-٦. ويضاف الرقم إلى رقم اللوحة مقياس ١:٥٠,٠٠٠ مثل NG 36 G6.

٣ - مجموعة خرائط ١٥' × ١٥' تشمل الخريطة ٣٦٠٠ من خطوط الطول و ٣٦٠٠ من خطوط العرض. تقسم كل خريطة مقياس ١:١٠٠,٠٠٠ إلى ٤ لوحات بالأحرف الرومانية من a-d. ويضاف الحرف إلى رقم الخريطة مقياس ١:١٠٠,٠٠٠ مثل NG 36 G6d.



المطبعة الأولى ١٩٩١. أنتجت الخريطة بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة بالتعاون مع الوكالة الفرنسية للتسمية الدولية. فلسطينيا

All rights reserved by E.G.S.A.



SCALE 1:50 000
رسم ١:٥٠٠٠٠
Metres 1000 500 0 1 2 3 4

GRID

الشبكة

SHEET NUI

icks show the geographical grid and as show the red belt kilometer grid. 30°N = 810, 3°E = 615.

PROJECTION AND BASIC
rse Mercator Projection
id Helmert 1906

ital Datum:
al Geodetic Net, Az Zahra', 1874

il Datum:
sea level Alexandria, 1906

compiled from aerial photography
1988.
verification and completion

CONTOUR INTERVAL 20-25 METERS
mentary contours and spot heights
green area are based on levelling
5 000 map series from years 1932-43.

توضح الشبكات السوداء الشبكة الجغرافية كاتوضح الخطوط الحمراء
الشبكة الكيلومترية الحمراء . وتقع نقطة الأصل على بعد
٨١٠ كيلومترا جنوبا . ٦١٥ كيلومترا غربا من تقاطع
خط عرض ٣٠° شمالا وخط طول ٣٠° شرقا .

المسقط المستقيم و البيانات الأساسية
مسقط ماركيتور المتعرج من حجم هيلرت ١٩٠٦

نقطة الزهرة ١٨٧٤ هي نقطة الأساس للشبكة الجيو ديسيه فى مصر

ستوى البحارة للناسيبية ، متوسط متعرج سطح البحر
الاسكندرية ١٩٠٦

أنتجت هذه الخريطة من صور جوية أخذت عام ١٩٨٨ م
تمت المراجعة الحقلية عام ١٩٩٠ م


الفصل الكتورى ٢٠ مترا
الكتوريات الإضافية ونقاط الارتفاع فى الأرض الزراعية أساسها
أعمال مؤلفة تحت بين عامى ١٩٣٩ - ١٩٤٢ بمصر
إسحاق محمود صولست ١٩٥٠٠٠

1. Series 1:250 000.
lat. Each 1/4M Intern
into 16 sheets nun
alphabets from A to
the 1/4M map sheet n

2. Series 1:100 000.
Each 1:250 000 scal
sheets numbered fro
to the 1:250 000 nu
NG 36 G6.

3. Series 1:50 000.
Each 1:100 000 scal
sheets numbered by .
The alphabet is addi
number, for example

First edition 1991.
General Survey Auth
with FINNIDA, Finlan



دليل اللوحات المجاورة

INDEX OF ADJOINING SHEETS

طابا Taba	العانية Al-Tamranyyah	وادي أبو حليفة Wadi Abu Haila
NG 36 15d	NG 36 J 4c	NG 36 J 4d
جبهة Juhayrah	سواخ Suwakh	بر العين B'r al-Ayn
NG 36 16b	NG 36 J 4a	NG 36 J 4b
غرب الكوامل West al-Kawmil	الكوامل Al-Kawmil	حرمنا Harman
NG 36 13d	NG 36 J 1c	NG 36 J 1a

الانحراف المغناطيسي

MAGNETIC DECLINATION



الانحراف المغناطيسي لعام ١٩٨٩
عدد وسط الخريطة
Declination angle for
epoch 1989 is 1°10' east.

التغير السنوي يبلغ ٢.١ درج
Annual variation is
2.1° east.

Black
red lin
Origin

Transv
Ellips
Horizo
Nation
Vartia
Mean

Map
taken
Field

Supple
in the
for 1:20

جمهورية مصر العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤

بإصدار لائحة تخصيص واستخدام سيارات

هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على القانون المدني ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات

فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار لائحة بدل

السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء الصادرة بقرار

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى لائحة تنظيم التعاقدات التى تبرمها هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجلسته

المعقودة بتاريخ ١/٧/٢٠٢٤ ؛

وبناءً على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - يُعمل بأحكام لائحة تخصيص واستخدام سيارات هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء المرافقة لهذا القرار، وكذا القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطة المختصة تنفيذاً لها، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص تسرى القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمود مصطفى عصمت



لائحة تخصيص واستخدام سيارات هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

مادة (١)

يُقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين
قرين كل منها :

الهيئة : هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .
السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الهيئة .
العاملون : كافة العاملين بالهيئة بصفة دائمة والمنتدبين والمعارين والعاملين
بنظام التعاقد بمكافأة شاملة والعاملين باليومية والعاملين بالشركات التابعة لها .
سيارات الهيئة : السيارات المملوكة للهيئة أو التى لها حق الانتفاع بها .

مادة (٢)

يكون تخصيص أو استخدام السيارات بالهيئة بموافقة السلطة المختصة أو من
تفوضه ، وذلك لنقل العاملين من وإلى محل الإقامة ومقر ومواقع العمل بالهيئة ، وكذا
للقيام بالمأموريات المصلحية ومهام التشغيلات .

مادة (٣)

تخصص سيارتان لرئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٤)

تخصص سيارات لكل من شاغلى الوظائف القيادية والوظائف النظرية لها عدا
وظيفة كبير للانتقال من وإلى محل الإقامة ومقر ومواقع العمل بالهيئة ، وذلك وفقاً
للسيارات المتاحة بمراعاة قواعد الأقدمية المعمول بها فى الهيئة .
ويجوز فى حالة عدم توفر سيارات كافية للاستخدام الفردى لمديرى العموم ،
تخصيص سيارات ثنائية بشرط اتحاد خط السير .

مادة (٥)

تخصص «سيارات دورات» للعاملين بالهيئة من غير شاغلى الوظائف المشار إليها بالمادة السابقة للانتقال من وإلى محل إقامتهم ومقر ومواقع العمل بالهيئة وفقاً للضوابط والتعليمات التى تضعها إدارة النقل بالهيئة .

مادة (٦)

للهيئة تخصيص سيارات لانتقال الخبراء المصريين والأجانب والمستشارين وفقاً للسيارات المتاحة، بمقابل أو بدون مقابل وفق ما تعتمده السلطة المختصة بناءً على توصية الأمين العام .

مادة (٧)

للهيئة تخصيص أو استخدام سيارات للعاملين، وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة فى الحالات الآتية :

- ١ - نقل المتوفين .
 - ٢ - تأدية العزاء .
 - ٣ - نقل المرضى ومُرافق من أسرتهن إلى المستشفيات والجهات الطبية أو إلى منازلهم .
- كما يجوز للهيئة تخصيص أو استخدام سيارات للرحلات والانتقال من وإلى المصايف، وذلك نظير مقابل مالى تعتمده السلطة المختصة بناءً على عرض الأمين العام .

مادة (٨)

يجوز بموافقة السلطة المختصة التعاقد على استئجار سيارات لنقل العاملين وفق أحكام لائحة تنظيم التعاقدات التى تبرمها الهيئة، وذلك فى حالات الضرورة وعدم توافر سيارات بها وبشرط توافر الاعتماد المالى .

مادة (٩)

يكون استخدام السيارات للانتقال من وإلى محل السكن ومقر ومواقع العمل بالهيئة مقابل اشتراك شهرى تعتمد السلطة المختصة بناءً على عرض الأمين العام ، ولا يجوز استخدام سيارات الهيئة إلا بعد سداد مقابل الاشتراك المقرر ، وبمراعاة أن يكون هذا المقابل وفقاً للتكلفة الفعلية .

ويجوز للعامل حال تغيير محل إقامته أو مكان عمله تقديم طلب إلى إدارة النقل لاشتراكه فى الدورة المناسبة وفقاً للسيارات المتاحة .
وفى جميع الأحوال ينتهى اشتراك العامل بسيارات الدورات بانتهاء خدمته بالهيئة أو بناءً على طلبه أو بقرار من السلطة المختصة تحقيقاً للصالح العام .

مادة (١٠)

يكون مقابل الاشتراك بسيارات الهيئة وفقاً للقيم الآتية :

- (٣٠٠) جنيه لرئيس مجلس الإدارة ونوابه والدرجات النظرية .
 - (٢٥٠) جنيهًا لرؤساء القطاعات والإدارات المركزية والدرجات النظرية .
 - (٢٠٠) جنيه لمديرى العموم ، ودرجة كبير ، والدرجة الأولى .
 - (١٥٠) جنيهًا لباقي المشتركين .
- وللهيئة إعادة النظر فى تعديل هذه القيم كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضى الأمر وذلك بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١١)

يحظر تسيير سيارة بدون تحرير أمر تشغيل .
وتعتمد خطوط سير المأموريات داخل القاهرة الكبرى من مدير عام الشؤون الإدارية، وخارج القاهرة الكبرى من الأمين العام .

مادة (١٢)

للهيئة إعادة النظر فى خطوط سير السيارات بصفة دورية لتحقيق أقصر مسافات السير الممكنة والابتعاد قدر الإمكان عن الطرق المزدحمة وغير الممهدة توفيراً للوقود المستهلك .

مادة (١٣)

يجوز للسلطة المختصة تشكيل لجنة أو أكثر للنظر فى الإصلاحات الجسيمة والتوصية بمدى تحمل السائقين للمخالفات المرورية ، على أن تُعتمد أعمالها من السلطة المختصة .

مادة (١٤)

تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة دائمة برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادية من الدرجة العالية على الأقل، تضم فى عضويتها عضواً قانونياً ومالياً وفنياً، وتختص بالتفتيش والرقابة والتحقق من مدى الالتزام بنصوص اللائحة والقواعد والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها، على أن تعتمد أعمالها من السلطة المختصة .

مادة (١٥)

يلتزم السائقون ومستخدمو السيارات بالقواعد والتعليمات التى تضعها إدارة النقل بالهيئة بعد اعتمادها من السلطة المختصة.

مادة (١٦)

للهيئة ترخيص سياراتها بلوحات ملاكى أو حكومية وذلك وفقاً للإجراءات والاشتراطات المقررة بقانون المرور المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (١٧)

يحظر الجمع بين مصروفات الانتقال واستخدام سيارات الركوب .

مادة (١٨)

تقوم إدارة النقل بالهيئة بإعداد النماذج المرافقة لهذه اللائحة بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٥٣٩٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٧ والمرفق به مذكرتها المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٥ بشأن طلب استصدار قرار باشتراطات بنائية مؤقتة لقريتي (إسحاق - النوايجة) وذلك لحين اعتماد المخططات الاستراتيجية والتفصيلية لهما وما تأثر به منا فى هذا الخصوص، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ بهذا الخصوص ؛ وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يسرى العمل بالاشتراطات التخطيطية والبنائية الآتية لقريتي

(إسحاق - مركز كفر الشيخ - النوايجة - مركز دسوق) بصفة مؤقتة وذلك لحين

اعتماد المخططات الاستراتيجية والتفصيلية لهما وذلك على النحو التالى :

يراعى تطبيق الاشتراطات العامة التالية وذلك بالنسبة للأراضى الواقعة بالكتلة العمرانية القائمة داخل الحيز العمرانى المعتمد للقريه ، ويقصد بالأراضى أو المباني الخاضعة لهذه الاشتراطات أى قطعة أرض فضاء أو مبنى متهدم أو مراد إحلاله وتجديده أو التعلية على مباني قائمة .

تسرى الاستخدامات موضوع هذه الاشتراطات على الأراضى المراد استخدامها أو إعادة استخدامها فى أغراض الإسكان والخدمات أو الاستخدام المختلط مع الأنشطة المرتبطة بالاحتياجات اليومية للسكان على ألا تكون مقلقة للراحة أو مضرة بالبيئة وفقاً للمخطط الاستراتيجى المعتمد .

الحد الأدنى لعروض الشوارع :

داخل الكتلة العمرانية للقرية (٤) أمتار للطرق الداخلية بما فيها ممرات المشاة و(٦) أمتار للطرق الرئيسية و(٨) أمتار لطريق دابر الناحية .

مناطق الامتداد العمرانى (٦) أمتار .

وفى حالة البناء أو إعادة البناء إذا قل عرض الطريق القائم عن الحد المسموح به يتعين الارتداد بنصف الفرق من جانبى الطريق حتى يستكمل عرض الشارع .

الحد الأقصى للارتفاعات : يتم تحديد الارتفاع بمرتين عرض الشارع وبحد أقصى (٢١) متراً لقرية النوايجة - مركز دسوق ، و (١٢) متراً لقرية إسحاقية - مركز كفر الشيخ وفى حالة الطرق الداخلية بعرض (٤) أمتار فيسمح بإضافة متر واحد ليصبح ارتفاع المبنى (٩) أمتار كحد أقصى .

الارتدادات : يسمح بالبناء على الصامت طبقاً لظروف وحالة قطعة الأرض وعلاقتها بالطريق أمامها مع عدم السماح بإقامة سلالم أو أى إنشاءات أخرى (للحيوانات وخلافه) فى عرض الشارع .

البروزات : يجوز عمل بروز فى واجهات المباني المظلة على حد أى طريق عام أو خاص طبقاً للشروط الآتية :

عمل كورنيش أو بروز نافذة فى الدور الأرضى بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر من منسوب مسطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة على ١٠ سم فى الشوارع التى يتراوح عرضها بين ٨,١٠ أمتار وعلى ٢٠ سم فى الشوارع التى يزيد عرضها على ذلك .

لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكشوفة (١٠٪) من عرض الشارع والأبراج (٥٪) من عرض الشارع على ألا يتجاوز البروز فى الحالتين ١,٢٥ متر، كما يجب أن يترك ١,٥ متر من حدود المباني المجاورة بدون أى بروز للبلكونات المكشوفة ، وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتى مبنيين متجاورين تقل عن ١٨٠ درجة فيلزم أن يترك ١,٥ م من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة ويستثنى من هذا الشرط المباني أو الأدوار غير السكنية .

أن يترك ١,٥ متر من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة ويستثنى من هذا الشرط المباني أو الأدوار غير السكنية .

لا يتم توصيل شبكات (مياه - صرف صحى) إلا لقطع الأرضي المطلة على ممرات أو شوارع لا يقل عرضها عن (٤) أمتار.

فى حالة رغبة المالك فى تقسيم الأرض إلى أكثر من قطعة واحدة أو إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض ، يلزم إعداد مشروع للتقسيم وفقاً للاشتراطات التالية :

١ - ألا يزيد طول البلوك التخطيطي للتقسيم على (١٠٠) متر .

٢ - لا تزيد النسبة المستقطعة فى التقسيم على (٢٥٪) من مساحة أرض التقسيم للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات وذلك للمشروعات الأقل من خمسة أفدنة ، ولا تتطلب إقامة خدمات عامة عليها .

٣ - مساحة وأبعاد الأراضي :

لا تقل مساحة قطعة الأرض عن (٧٠) م^٢ وذلك للأراضي الواقعة بمناطق الامتداد العمرانى للقريبة ولا يسمح بأى تجزئة لقطعة الأرض ولكن يسمح بضم أكثر من قطعة أرض لإقامة مبنى واحد .

أن يحد كل قطعة أرض طريق أو شارع من جانب واحد على الأقل .
بالنسبة للأراضى المضافة للحيز العمرانى ، يجب ألا يقل عرض واجهة قطعة الأرض المصرح عليها عن (٧) أمتار ولا يزيد عمقها على ضعف الواجهة .
٤ - عروض الشوارع :

ألا يقل الحد الأدنى لعروض شبكة الطرق والشوارع الداخلية عن (٦) أمتار ،
وأيضا يقل طريق داير الناحية عن (٨) أمتار مع مراعاة التدرج فى الشبكة طبقاً
لمتطلبات التقسيم .

ألا يزيد طول الطرق ذات النهايات المغلقة على (٥٠) متراً .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً
من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

نواء دكتور/ علاء عبد المعطى



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٣٥٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية الحرية - مركز قلين طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة والمنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٩٧ فى ٨ سبتمبر ٢٠٢٤ وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالقرار سالف الذكر ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام المؤرخ ٢٧/١٠/٢٠٢٤ المرفق به مذكرتها المؤرخة ٢٣/١٠/٢٠٢٤ بشأن طلب استصدار قرار باشتراطات بنائية مؤقتة لقرية الحرية التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة قلين وذلك لحين اعتماد المخطط التفصيلى لها، وما تأشربه منا فى هذا الخصوص ، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠٢٤/٨٠٠٠) على المخطط الاستراتيجى العام لقرية الحرية - مركز قلين على أن يكون قيد الارتفاع (٢٤) متراً من مستوى سطح الأرض ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام بهذا الخصوص ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:**المادة الأولى - يسرى العمل بالاشتراطات التخطيطية والبنائية الآتية بصفة**

مؤقتة لقرية الحرية التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة قلين وذلك لحين اعتماد

المخطط التفصيلي لها ، وذلك على النحو التالى :

يراعى تطبيق الاشتراطات العامة التالية وذلك بالنسبة للأراضى الواقعة بالكتلة العمرانية القائمة داخل الحيز العمرانى المعتمد للقرية ، ويقصد بالأراضى أو المباني الخاضعة لهذه الاشتراطات أى قطعة أرض فضاء أو مبنى متهدم أو مراد إحلاله وتجديده أو التعلية على مباني قائمة .

تسرى الاستخدامات موضوع هذه الاشتراطات على الأراضى المراد استخدامها أو إعادة استخدامها فى أغراض الإسكان والخدمات أو الاستخدام المختلط مع الأنشطة المرتبطة بالاحتياجات اليومية للسكان على ألا تكون مقلقة للراحة أو مضرة بالبيئة وفقاً للمخطط الاستراتيجى المعتمد .

الحد الأدنى لعروض الشوارع :

داخل الكتلة العمرانية للقرية : (٤) أمتار للطرق الداخلية (بما فيها ممرات المشاة) و(٦) أمتار للطرق الرئيسية و(٨) أمتار لطريق دابر الناحية .
مناطق الامتداد العمرانى (٦) أمتار .

وفى حالة البناء أو إعادة البناء إذا قل عرض الطريق القائم عن الحد المسموح به يتعين الارتداد بنصف الفرق من جانبى الطريق حتى يستكمل عرض الشارع .

الحد الأقصى للارتفاعات : يتم تحديد الارتفاع بمرتين عرض الشارع
وبحد أقصى (٢١) متراً لقرية الحرية - مركز قلين ، وفى حالة الطرق الداخلية بعرض (٤) أمتار فيسمح بإضافة متر واحد ليصبح ارتفاع المبنى (٩) أمتار كحد أقصى .

الارتدادات : يسمح بالبناء على الصامت طبقاً لظروف وحالة قطعة الأرض وعلاقتها بالطريق أمامها مع عدم السماح بإقامة سلالم أو أى إنشاءات أخرى (للحيوانات وخلافه) فى عرض الشارع .

البروزات : يجوز عمل بروز فى واجهات المباني المطلة على حد أى طريق عام أو خاص طبقاً للشروط الآتية :

عمل كورنيش أو بروز نافذة فى الدور الأرضى بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر من منسوب مسطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة عن ١٠ سم فى الشوارع التى يتراوح عرضها بين ٨,١٠ أمتار وعلى ٢٠ سم فى الشوارع التى يزيد عرضها على ذلك .

لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكشوفة (١٠٪) من عرض الشارع والأبراج (٥٪) من عرض الشارع على ألا يتجاوز البروز فى الحالتين ١,٢٥ متر، كما يجب أن يترك ١,٥ متر من حدود المباني المجاورة بدون أى بروز للبلكونات المكشوفة ، وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتى مبنيين متجاورين تقل عن ١٨٠ درجة فيلزم أن يترك ١,٥ م من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة ويستثنى من هذا الشرط المباني أو الأدوار غير السكنية .

أن يترك ١,٥ متر من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة ويستثنى من هذا الشرط المباني أو الأدوار غير السكنية .

لا يتم توصيل شبكات (مياه - صرف صحى) إلا لقطع الأراضي المطلة على ممرات أو شوارع لا يقل عرضها عن (٤) أمتار.

فى حالة رغبة المالك فى تقسيم الأرض إلى أكثر من قطعة واحدة أو إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض ، يلزم إعداد مشروع للتقسيم وفقاً

للاشتراطات التالية :

١ - ألا يزيد طول البلوك التخطيطى للتقسيم على (١٠٠) متر .
 ٢ - لا تزيد النسبة المستقطعة فى التقسيم على (٢٥٪) من مساحة أرض التقسيم للطرق والبيادين والحدائق والمتنزهات وذلك للمشروعات الأقل من خمسة أفدنة ، ولا تتطلب إقامة خدمات عامة عليها .

٣ - مساحة وأبعاد الأراضى :

لا تقل مساحة قطعة الأرض عن (٧٠) م^٢ وذلك للأراضى الواقعة بمناطق الامتداد العمرانى للقريبة ولا يسمح بأى تجزئة لقطعة الأرض ولكن يسمح بضم أكثر من قطعة أرض لإقامة مبنى واحد .

أن يحد كل قطعة أرض طريق أو شارع من جانب واحد على الأقل .
 بالنسبة للأراضى المضافة للحيز العمرانى ، يجب ألا يقل عرض واجهة قطعة الأرض المصرح عليها عن (٧) أمتار ولا يزيد عمقها على ضعف الواجهة .

٤ - عروض الشوارع :

ألا يقل الحد الأدنى لعروض شبكة الطرق والشوارع الداخلية عن (٦) أمتار ،
 وألا يقل طريق داير الناحية عن (٨) أمتار مع مراعاة التدرج فى الشبكة طبقاً لمتطلبات التقسيم .

ألا يزيد طول الطرق ذات النهايات المغلقة على (٥٠) متراً .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى

محافظة المنيا

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٤

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب السيدة الدكتورة الفاضلة وزير التنمية المحلية الوارد للمحافظة برقم (٢٢٥٦) المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٦ بشأن موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة (مغاغة) بمحافظة المنيا ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٧٢٥) المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة (مغاغة) بمحافظة المنيا ؛

وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

ووفق على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة مغاغة بمحافظة المنيا وفقاً للخرائط والأسس والمعايير الخاصة به وذلك تطبيقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وجميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٨/١٠/٢٠٢٤

محافظ المنيا

لواء/ عماد كدوانى





محافظة المنيا

قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٤

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب السيدة الدكتورة الفاضلة وزير التنمية المحلية الوارد للمحافظة برقم (٢٢٥٦) المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٦ بشأن موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة (أبو قرقاص) بمحافظة المنيا ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٧٢٥) المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة (أبو قرقاص) بمحافظة المنيا ؛

وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

ووفق على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة أبو قرقاص بمحافظة المنيا وفقاً

للخرائط والأسس والمعايير الخاصة به وذلك تطبيقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وجميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٤

محافظ المنيا

لواء/ عماد كدوانى





محافظة المنيا

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب السيدة الدكتورة الفاضلة وزير التنمية المحلية الوارد للمحافظة برقم (٢٢٥٦) المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٦ بشأن موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة (دير مواس) بمحافظة المنيا ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٧٢٥) المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة (دير مواس) بمحافظة المنيا ؛

وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

ووفق على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة دير مواس بمحافظة المنيا وفقاً

للخرائط والأسس والمعايير الخاصة به وذلك تطبيقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وجميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٤

محافظ المنيا

لواء/ عماد كدوانى



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة سيستل

المقيدة برقم (٤٠٨٩) بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ لجمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة سيستل بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / السيد نبيه فودة النجار المفوض عن جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة سيستل لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة سيستل طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٠٨٩) .

والتابعة لإدارة غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٤/٢/٢٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٥٢١٢٣٠٨) .

عنوان مركز إدارتها : (٢) شفيق منصور - الزمالك - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر عضواً) وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٨٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة رواد التأثير المجتمعى طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٨٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١٠/١٥

العنوان : (١٤) ش العمدة - الرأس السوداء - متفرع من ش مساكن العبور

البحرية - الأندلس الجديدة بجوار صيدلية الصناديدى .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزه الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - التنمية الاقتصادية .



- ٣ - النشاط الأدبى .
 - ٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦ - الخدمات الصحية .
 - ٧ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (٢) عضو .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى : مؤسسة سهام الخير المقيمة برقم (٤٤١١) بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٩٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية ترميم جبل طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٩٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١٠/١٥

العنوان : ش المستشار أحمد عبد السلام - الصفا قبلى - الكيلو (٥ , ٢٢) العجمى .

الإدارة الاجتماعية : إدارة العجمى الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - رعاية الأسرة .

٣ - رعاية الطفولة والأمومة .

٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٥ - الخدمات التعليمية .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ فايزة زايد



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة ببني سويف

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة العامة للمساحة - مديرية المساحة ببني سويف أنها ستقوم بعرض
الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية بمنطقة صرف منطقة
سليم الأول أ-٢ والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة
فى المدة من ٢٠٢٤/١٢/١ إلى ٢٠٢٤/١٢/١٥ بالأماكن التالية :

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى دشطوط ، القصيبة ، الشنطور -
مركز سمطا

٢ - مركز شرطة سمسطا .

ولنؤى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن
شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة
عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت
البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٢٥٣٨٨ - ٢٠٢٤/١٢/١ - ٢٠٢٤/٥٥٩